

كشاف القناع عن متن الإقناع

لبسه) أي الخف ونحوه (محدثا ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه) أي في الخف ونحوه لم
يجز المسح (أو) لبسه في أثناء الطهارة (قبل كمال طهارته ثم غسلهما) أي الرجلين (فيه)
أي في الخف ونحوه ثم تم طهارته لم يجز له المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض
ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه) أي في الخف ونحوه (ثم تم
طهارته لم يجز) له (المسح) لأنه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وإن) غسل وجهه ويديه و
(مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع) العمامة (ثم لبسها) ليوحد شرط المسح
كالخف (ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما
تحتها بناء على أن تقدم الطهارة على شدّها شرط .

وهو اختيار القاضي والشافعي وأبي جعفر وأبي الخطاب وابن عبدوس .
وقدّمها في الرعاية والفروع وغيرهم .

لأنه مسح على حائل أشبه الخف .

وعنه لا يشترط قدمها ابن تميم واختارها خلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفق
وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه
فيه وعلى الأول (فإن خاف) من نزعها تلفا أو ضررا (تيمم) لغسل ما تحتها .
لأنه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه .

فجاز التيمم له كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم بأن عمت
الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل .

فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر (ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة كمن أمره سيده بسفر فأبى)
أن يسافر يوما وليلة (و) يمسح (عاص بسفره) بعيدا كان أو قريبا (يوما وليلة) وكذا
مسافر دون المسافة لأنه في حكم المقيم (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن)
لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا .

فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم قال أحمد في رواية الأثرم هو
صحيح مرفوع .

ويخلع عند انقضاء المدة .

فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم .

فلو مسح وصلى أعاد نص عليه .

ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه
لعموم الإخبار .

وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع لحديث صفوان بن
عسال قال أمرنا رسول